البيع مجازفة لحاجة الى عادة الكيل قوله وان كان بحضرة المشتري لان كان
الشرط صاع البايع والمشتري وهذا ليس كذلك قوله بغيبة المشتري لان
الكيل من التسليم اذا المبيع يصير معلوما به ولا تسليم الا بحضرته قوله وكفى به
في الصحيح لان المبيع صار معلوما به بكيل واحد وتحقق معنى التسليم وانتفى احتمال
الزيادة وقيل لا يكفي لظاهر الحديث في هو بين الصاعين قوله فاكتاله ثم
لنفسه جاز والصفقتان احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض راس المال
لنفسه وهو كالبيع الجديد كذا في الكافي قوله وكذا ما يؤدن او يعد لان التراضي
على المقدار للبايع وهو مجهول قبل الوزن والعد فلا بد منهما ليحترز عن الحرام
قوله اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات لان الذرع وصف في الثوب وهو
تابع له فلم يكن هناك في معنى ما ورد به النص ليلحق به بخلاف القدر فانه مبيع لا
وصف قوله وصح التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود
او مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع الف بدراهم او بكر من الحنطة جاز
ان يأخذ بدله شيئا آخر قوله بجميع ما يقابله من الاصل والزيادة فاذا استحق بعض
المشتري على البايع بها قوله صلة مبتدأة والمراد من القلة المبتدأة ما لا يكون
في مقابلة شئ من العوضين قوله التحقها باصل العقد حتى لو ندم بعد ما زاد بحيث
على دفعه قوله بع عبدك من زيد صورته ان يطلب زيد شراء عبد عمرو بالف
درهم وعمرو لا يبيع الا بالف وخمسمائة والمشتري لا يرغب فيه الا بالف فقال
الآخر لعمرو بع عبدك من زيد على اني ضامن بخمسمائة من الثمن فباع عمرو قوله
ولا شئ عليه لانه اذا لم يلزم من الثمن يصير رشوة من قبل الضامن على البيع للدلالة

المقابلة

المقابلة قوله الى اجل معلوم صح لان الدين حق فجاز ان يتصرف فيه بالتاجيل
رفقا قوله الا القرض لان في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات
ولا جبر فيه ومعاوضة انتهاء لان الواجب بالقرض رد المثل لا رد العين فيصير
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وهذا يقتضي فساد القرض لكن ندب
الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الاجماع وقلنا بجوازه بلا لزوم
قال الشيخ ومن عليه دين مؤجل فمات حل الدين فلو اجل وارثه لا يصح لانتفاء
الدين من الذمة الى التركة العيون والعين لا يقبل التاجيل **باب الربوا**
لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها بقوله وابتغوا من
فضل الله شرع في بيان انواع بيوع نهى الشارع عن مباشرتها بقوله يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا الربوا فان النهي يعقب الامر والمقصود من بيان كتاب
البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو الربا ولهذا قال
محمد لا تصنيف شيئا في الزهد قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده ان
يبين فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب من الحرام والرغبة في الحلال
قوله خال عن عوض والربح ليس بحال عن عوض فلا يكون حراما وتحقيقه
في الكشف والربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع قوله بكري بر وكري شعير
الف ونشر غير مرتب قوله حتى لو شرط لغيرها لا يكون من باب الربا بهذا خالف
لما ذكره الشيخ وشارح الجمع فان المفهوم من كلامهما ان الاشتراط الاجنبي تفسد
للعقد ايضا لكونه من باب الربوا وسيجيء في كتاب النهاية ان جميع العقود
الفاسدة من باب الربوا قوله كحفنة الحفنة ملاء الكف من الطعام كذا في

Copyright © King Saud University